رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح أخصر المختصرات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]845 -2082[ما حكم بيع أوراق مكتوب عليها شيئا من القرآن كتبت بماء الزعفران من أجل الرقية؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك اناس في بعض محلات العطارة يقومون ببيع ظروف واوراق مكتوب بها او مكتوبة بماء الزعفران المقروء فيه. هل يباح استعمالها انتم تعلمون حرص الناس على الدراهم - 00:00:00

وعلى تحصيل الدراهم ومن ذلك ما ذكره السائل انهم يبيعون الاوراق المكتوب عليها شيء من القرآن من اجل الحصول على المال وهذا توسع لا ينبغي انما الرقية عند الحاجة لا بأس انه يكتب - 00:00:18

القرآن على شيء طاهر من اناء او صحن او اوراق ثم يغسل ويسقى المريض نحوه هذا لا بأس به لانه من الرقية لكن هذا عند الحاجة اما ان يتوسع في هذا فهذا لا ينبغي. لكن اذا تأكدت ان هذه الاوراق ليس فيها الا القرآن - 00:00:40

فلا بأس ان تشتري اذا تأكدت انها سليمة ليس فيها الا القرآن. فلا بأس ان تشتريها للحاجة نعم - 00:01:04